

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الحلم أو قريب منه ويضرب على يديه والآخر إذا غفل عنه حتى بعد عن سن الاحتلام وملك أمر نفسه فلا يكون تسفيهه إلا عند الإمام وكذلك لو بلغ رشيدا ثم حدث به السفه فإنه يثبته عند القاضي ويقدمه للنظر له إن رأى ذلك وهو أحق بالتقدم عليه إذا كان من أهل النظر اه وتقدم في كلام المدونة عند قول المؤلف إلى حفظ مال ذي الأب لا يفهم منه ذلك ص أو غبطة ش قال ابن عرفة أو كثرة الثمن قال ابن فتوح عن سحنون ويكون مال المبتاع حلالا طيبا ونقل عنه المتطي إن كان مثل عمر بن عبد العزيز قلت الأخذ بظاهر هذا يوجب تعذره قال عن أبي عمران فإن علم الوصي أن المالك خبيث ضمن وإن لم يعلم فلا بل إن إزمنا حلالا أو تباع الدار عليه فيه ولا ضمان على الوصي إن لم يعلم زاد في هذا الوجه ويرجو أن يعوض ما هو أفيد اه ص وحجر على الرقيق إلا بإذن ش قال ابن عرفة وكون الرق سببا في الحجر يوجب أصالته في كل ذي رق إلا ما ارتفع بإذن ناصا كالمأذون له في التجارة أو لزوما كالمكاتب ثم قال وقول ابن شاس وابن الحاجب وللسيد الحجر على رقيقه لفظ يوهم أصالة جواز فعله وحمله على المأذون له بعيد لأنه ذكره بعد هذا وصيغة الإذن ما دل عليه ولو ظاهرا والفعل الدال كالقول اه وما أورده عليهما لا يرد على المصنف وقوله الرقيق شمل القن ومن فيه عقد جرية قال ابن عرفة اللخمي المدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد كالقن ووهم بعض الشيوخ شهود تونس في أوائل هذا القرن فشهدوا على بيعها لما تقدم من عدم إنصاف أكثر قضاتها من تقديم من لا يحسن الطلب فضلا عن الفقه لأهواء اه يعلمهما اه وقوله إلا بإذن قال المشذلي في حاشيته في أول كتاب المأذون هنا سؤال وهو أن يقال الإذن يتقرر بما دل عليه ولو قال أنت مأذون لك ص كأنت وصيي ولو قال أنت وكيل لي لم يصح حتى يذكر المتعلق ولم يذكر ابن عرفة فرقا وجزم بأنه يكون مأذونا له بقوله أنت مأذون لك ثم ذكر المشذلي الفرق بين الوصية المطلقة والوكالة المطلقة وقال في آخر كلامه انظر التوضيح في الوكالة وقال في التوضيح هنا عن المدونة وإن أقعد ذا صنعة مثل قصارة ونحوها فلا يكون ذلك إذنا في التجارة ولا في المداينة لا وكذا إن قال له أدالي الغلة فليس بمأذون له في التجارة اه ونقله ابن عرفة تنبيه هل يصدق العبد فيما ادعاه من الإذن وهو الذي في كتاب الضحايا من المدونة وظاهر سماع أشهب في كتاب المديان في رسم مسائل أنه لا يصدق ص ولو في نوع ش قال في التوضيح